اثر انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية على وسائل تسوية المنازعات التجارية : دراسة تحليلية

The impact of Iraq's accession to the World Trade Organization on the means of the commercial dispute settlement – an analytical study–

أ.د. نظام جبار طالب الموسوي

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الدولي الخاص في كلية القانون جامعة القادسية .

موج ماجد جابر

نبذة عن الباحث :
طالبة ماجستير .

الكلمات الافتتاحية :
منظمة التجارة العالمية ، وسائل تسوية المنازعات التجارية.

Abstract

The process of Iraq's accession to the World Trade Organization is an important issue in the current period, especially after the efforts made by Iraq to complete the requirements of accession, Iraq should work to develop local dispute resolution mechanisms and upgrade them to international levels to be suitable for the Organization, As a unique juridical method in resolving the commercial disputes brought to it so it is time and duty on Iraq and in order to upgrade the judicial system in line with the international status that seeks to adopt international arbitration as a distinct judiciary in the resolution of disputes trade And as an important factor in ensuring the safety of foreign investors in order to attract foreign investment into Iraqi territory

الملخص

تعد عملية انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية من المسائل المهمة في الفترة الحالية وبالاخص بعد الجهود المبذولة من العراق في سبيل اتمام متطلبات الانضمام، فيجب على العراق العمل على تطوير اليات فض النزاع المحلية والارتقاء بها الى

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٧/٠٣
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٧/١٨

المستويات الدولية لكي تكون ملاءمة للمنظمة ، اذ تعتمد منظمة التجارة العالمية على التحكيم كوسيلة قضائية متفردة في حل النزاعات التجارية التي ترفع اليها لذا حان الاوان ووجب على العراق وفي سبيل الارتقاء بالمنظومة القضائية بما يتلاءم مع المكانة الدولية التي ينشدها ان يعتمد التحكيم الدولي كقضاء متميز في حل النزاعات التجارية الدولية وكعامل مهم في تحقيق الامان للمستثمرين الاجانب في سبيل استقطاب الاستثمارات الاجنبية الى داخل الاراضي العراقية

المقدمة

عند عرض نزاع يشوبه عنصر اجنبي على محكمة ما، تبدأ المحكمة بالبحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع، الا انه قبل ذلك يفترض بالمحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر بالنزاع، اذ قد يثبت الاختصاص لمحاكم اكثر من دولة واحدة ، وهو ما يطلق عليه بتنازع الاختصاص القضائي الدولي بمعنى اختصاص محكمة دولة ما بنزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر اجنبي، وسمي اختصاص المحاكم هذا بالدولي لكون النزاع يخص علاقة دولية. ومع التطور الحاصل في التجارة الدولية اصبح حتاما التعرض للتنازع والتصادم بين اطراف العلاقات التجارية الدولية، فأصبح لا بد من خلق اوضاع قانونية تتلاءم مع طبيعة النزاعات التجارية الدولية وخصوصيتها التي تزداد شدتها يوما بعد يوم ، فكان لابد من الاحتفاظ بها وبقاءها طي الكتمان ، فبرز التحكيم ليكون الملجأ للمتعاملين في التجارة الدولية لتسوية نزاعاتهم والابتعاد عن القضاء الوطني الذي لا يتلاءم مع طبيعة هذه التعاملات ، وبذلك اصبح التحكيم الاكثر ملاءمة لتسوية النزاعات الناشئة عن التعاملات الدولية ، مما اقتضى على الدول الاسراع في اصدار قوانين التحكيم كسياسة لجذب التجار الاجانب . والعراق بدوره لابد من تطوير قواعد التحكيم لتلاءم التطورات الحاصلة بالمجتمع التجاري الدولي وبالأخص في حال انضمامه لمنظمة التجارة العالمية وتأثره بها ومدى قابلية القضاء العراقي على التغيير بعد تغيير البنية التشريعية العراقية، وخاصة ان تعذر وجود هيئة قضائية دولية في العراق تصدر قرارات واحكاما ملزمة في المنازعات الناشئة عن التعامل التجاري الدولي على وفق قواعد قانونية موحدة وثابتة، فقد تطلب ذلك وجود تنظيم قانوني من جهة، ونظام قضائي بديل، من جهة اخرى يعالج الخصومات الناشئة عن التعاملات التجارية الدولية الملبية لحاجات التجار والملاءمة للنظم التجارية الدولية المتعددة ، وهو ما يستدعي اقرار نظام تحكيم تجاري دولي متفق مع مقتضيات التجارة ومصالح المتعاملين بها على الصعيدين الدولي والمحلي، موضحين مع ذلك اهمية انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لتنفيذ الاحكام الاجنبية التي بالإمكان اعتبارها الفرصة لانفتاح النظام القضائي العراقي على التحكيم التجاري الدولي، مقسمين هذا البحث الى مبحثين ، يتضمن الاول تحديد الاختصاص القضائي الدولي العراقي موضحين فيه حالات الاختصاص

القضائي الدولي والضرورة التي تدفعنا لتطوير الجهة القضائية ، والثاني مفتاح تطوير الجهة القضائية العراقية . يوضح موقف العراق من تطوير الجهة القضائية والالية التي تتبع لهذا التطوير.

المبحث الاول:تأثر الاختصاص القضائي الدولي في العراق بمنظمة التجارة العالمية

نبين في هذا المطلب كيفية تأثير الانضمام الى منظمة التجارة العالمية على الاختصاص القضائي الدولي في العراق من حيث ضرورة اعتماد قضاء اخر غير القضاء العادي في حل النزاعات التجارية الدولية، لعدم قابلية القضاء العادي في العراق على مواكبة التطورات الدولية القضائية في حل النزاعات التجارية سواء اكانت دولية ام محلية . موضحين ابتداء حالات انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية، ومن ثم بعدها ضرورة تطوير فكرة التحكيم كقضاء بديل للقضاء العادي:

المطلب الاول:حالات انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية

لم يقم المشرع العراقي بتنظيم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في قانون المرافعات المدنية ، وكان من الاجدر ان يتم تنظيمه نظرا لأهمية هذا الاختصاص في العلاقات القانونية الدولية الخاصة.

الا انه بين في انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية وبلا منازع في قوانين عدة منها :

قانون التنظيم القضائي رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ الذي نص على " تسري ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص للفصل في المنازعات والجرائم كافة الا ما استثني بنص خاص"[١].

ويلحقه قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في التأكيد على ولاية المحاكم العراقية على جميع النزاعات الناشئة داخل العراق حيث نص على نفس الامر في المادة ٢٩ منه . حيث تشير هذه النصوص الى ولاية المحاكم العراقية على جميع النزاعات الناشئة داخل اقليم الدولة ، حتى تلك النزاعات المشوبة بعنصر اجنبي. ويضاف الى ذلك ان المشرع العراقي قد سن نصوص تشير صراحة الى تحديد الاختصاص الدولي القضائي للمحاكم العراقية ، وذلك في قانون الاحوال الشخصية للأجانب رقم ٢٨ اسنة ١٩٣١. وقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨: حيث نص في على[٢]: (١- للمحاكم المدنية ان تنظر في دعاوى المواد الشخصية المختصة بالأجانب. ٢- للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسلمين الاجانب فقط عندما لا يكون القانون الشخصي المقتضى تطبيقه وفق المادة الاولى من هذا القانون قانونا مدنيا). ونص المشرع العراقي في قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ على قيمة الاحكام الاجنبية بناء على صدورها من المحكمة المختصة ، فنص على اعتبار المحكمة الاجنبية ذات صلاحية في حال تحقق احد الشروط التالية[٣]:

١- كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة او غير منقولة كائنة في البلاد الاجنبية.
٢- كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الاجنبية او كان يقصد تنفيذه هناك كاه او قسم منه يتعلق بالحكم.
٣- كون الدعوى ناشئة عن اعمال وقع كلها او جزء منها في البلاد الاجنبية.
٤- كون المحكوم عليه مقيم عادة في البلاد الاجنبية او كان مشتغلا بالتجارة فيها في التاريخ الذي اقيمت فيه الدعوى.
٥- كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره.
٦- كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في دعواه.

وينبين من النصوص السابقة ان المشرع العراقي قد تبنى جميع الضوابط الدولية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي ولكن ليس للقضاء العراقي ، وانما لتحديد ما ان كان القضاء الاجنبي مختصا بنظر النزاع ام لا[٤].

ويمكن ان يتبين من المفهوم المخالف للنصوص السابقة ، انه في حال عدم توفر احد الشروط المذكورة فيه، فأن الاختصاص القضائي الدولي ينعقد للمحاكم الوطنية العراقية للنظر في النزاع ، وبما ان المواد السابقة لتحديد الاختصاص الدولي القضائي قد جاءت قليلة جدا ولم تكن كافية لاستيعاب جميع الحالات، اذ علقت الاختصاص على وجود المدعى عليهم في العراق أياً كانت جنسيتهم ، ولم تبين اختصاص المحكمة العراقية في حال عدم تواجد المدعى عليهم داخل الاراضي العراقية، على الرغم من اهمية الاختصاص الذي تم اغفاله وخاصة فيما اذا كان موضوع النزاع متعلق بمنقول او عقار موجود داخل الاراضي العراقية[٥].

وعالج المشرع العراقي هذا الفراغ التشريعي فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية ، بنصوص واضحة لتحديد الاختصاص، فقد شرع المشرع العراقي مادتين هما (١٤-١٥) في القانون المدني العراقي في سبيل سد الفراغ التشريعي والمساهمة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية نظراً لأهمية الموضوع .

فبموجب المادة ١٤ من القانون المدني العراقي " يقاضي العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نش منها في الخارج ".

والمادة ١٥ من نفس القانون يقاضى الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الاتية:

١- اذا وجد في العراق.
٢- اذا كانت الدعوى متعلقة بعقار موجود في العراق او منقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.
٣- اذا كان موضوع الدعوى عقدا تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه او كانت الدعوى عن حادثة وقعت في العراق.

وبناء على النصين المتقدمين يمكن عقد الاختصاص الدولي القضائي للمحاكم العراقية في عدة حالات وكالاتي :

اولا: المدعى عليه عراقي الجنسية، وفقا لمادة ١٤ من القانون المدني العراقي فيما يتعلق بمقاضاة العراقي عما ترتب في ذمته من حقوق ناشئة في الخارج، فبمجرد ما ان يحمل المدعى عليه الجنسية العراقية وقت رفع الدعوى، ينعقد الاختصاص للمحاكم العراقية في النظر بجميع النزاعات المترتبة على حامل الجنسية العراقية، فالمحاكم العراقية لها سلطة الفصل في جميع النزاعات المترتبة على حامل الجنسية العراقية، سواء نشأت تلك الحقوق خارج العراق او داخله ،سواء اكان حامل الجنسية شخص طبيعي ام معنوي، سواء اكانت الدعوى متعلقة بحقوق شخصية او عينية او دعوى مدنية او تجارية ، وسواء اكان رافع الدعوى عراقي ام اجنبي، وذلك تطبيقا لمبدا سيادة الدولة على رعاياها[٦].

وهو ايضا تطبيقا للمبدأ القاضي بسعي المدعي الى المدعى عليه في محل اقامته، لكون المدعى عليه برئ حتى تتم أدانته، كما ان انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية في محل اقامة المدعى عليه يبرر تسهيل تنفيذ الاحكام ، لكون الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية لا تنفذ في العراق الا بعد المرور بإجراءات معينة ، بينما الاحكام الصادرة من المحاكم الوطنية تنفذ مباشرة بعد النطق بها[٧].

وواضح من صياغة نص المادة ١٤ من القانون العراقي، وجوب مقاضاة العراقي امام المحاكم العراقية الوطنية ولا يجوز الخروج عن هذا النص لكونه يعقد الاختصاص لمحكمة عراقية ، واختصاص المحاكم يعد من النظام العام حسب مادة ٧٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي، بالإضافة لكون النص قد حدد مسبقا ما ينطوي تحته من حالات تخضع للمحاكم العراقية.

الا انه يلاحظ على نص المادة ١٤ من القانون المدني العراقي بانه ليس مطلقا، لكون القانون المدني العراقي قد اشار في المادة ١٦ منه على قابلية تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية في حال توفر احد الشروط المذكورة في نص المادة السابعة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية المذكورة سابقا، وهكذا تصبح المادة السابعة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية استثناء من نص المادة ١٤ من القانون المدني العراقي[٨].

ويتوضح مما تقدم ان نص مادة ١٤ من القانون المدني العراقي تقرر مبدا عام مقتضاه خضوع حامل الجنسية العراقية للمحاكم العراقية ، والتي يمكن مخالفتها عند ورود نص خاص كمادة ٧ من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في جواز محاكمة العراقي امام محاكم اجنبية ووفقا لأحدى الحالات المذكورة فيها.

مع الاشارة الى ان المحاكم العراقية غير مختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات حول الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في خارج العراق، حيث

يعقد الاختصاص للمحاكم الاجنبية حسب (م/٧- ف١) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.

ثانيا: المدعى عليه اجنبيا، يقاضى المدعى عليه الاجنبي الموجود في العراق امام القضاء العراقي، اي ينعقد الاختصاص للمحاكم العراقية في النزاعات التي يكون فيها المدعى عليه اجنبي ومتواجد في العراق ، فمجرد الوجود المادي للشخص الطبيعي الاجنبي داخل الاراضي العراقية وقت رفع الدعوى يعد كافيا للفصل في النزاع وان كان هذا الوجود عارضا او مؤقتا بمعنى عدم اشتراط التوطن في العراق، حتى و ان غادر العراق في وقت لاحق لرفع الدعوى[٩].

اما بالنسبة للشخص الاجنبي المعنوي ، فأن تواجده في العراق يكون بتواجد مركزه الرئيسي ، وفي حال كان للشخص المعنوي الاجنبي فرعا في العراق فأن الاختصاص ينعقد للمحاكم العراقية في النزاعات التي يكون فيها الفرع الاجنبي الموجود في العراق هو الطرف المدعى عليه[١٠].

وهذا ما يتضح بالنسبة لوجود اشخص المعنوي الاجنبي في العراق وبالاستناد الى قانون المرافعات المدنية الذي نص على[١١]: " ١- تقام الدعوى المتعلقة بالأشخاص المعنوية القائمة او التي في دور التصفية في المحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها الرئيسي. ٢- اذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي جاز اقامتها بمحكمة مركز الادارة او المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع ".

كما ويعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية على الشخص الاجنبي الموجود في العراق اختصاص عام يشمل جميع الدعاوى باستثناء ما ذكر في المادة السابعة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالعقارات الكائنة خارج حدود الاراضي العراقية ، اذ ينعقد الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بها للمحاكم الاجنبية، وكما هو مذكور انفا .

ثالثا: الدعوى المتعلقة بأموال موجودة في العراق ، وفقا للمادة ١٥ من القانون المدني العراقي (اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى) ، ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية بجميع الدعاوى المتعلقة بعقار او منقول موجود في العراق وقت رفع الدعوى ، بمعنى ان العبرة من انعقاد الاختصاص لمحاكم العراقية هو تواجد العقار او المنقول داخل الاراضي العقارية بغض النظر عن تواجد الاجنبي داخل العراق او خارجه . وبالاستناد الى نص المادة (٣٦) من قانون المرافعات المدنية تقام الدعوى في محكمة محل العقار اذا تعلقت بحق عيني وفي حال تعدد العقارات ، جاز اقامة الدعوى في محل احدها ، وتقام دعوى الدين او المنقول في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملاته او المحل الذي نشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ او المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى، وفي حال تعدد المدعى عليهم واتحاد الادعاء بالإمكان اقامة الدعوى في محل اقامة احدهم حسب المادة

(٣٧) من قانون المرافعات المدنية ، فما يهم هو تواجد الاموال في داخل الاراضي العراقية، سواء اكانت الدعوى متعلقة بحق عيني او شخصي ام دعوى مختلطة، فالاختصاص القضائي منعقد للمحاكم العراقية مادام المال داخل العراق[١٢].

رابعا: الدعوى المتعلقة بالعقود المبرمة في العراق او واجبة التنفيذ فيه، وبموجب قانون المرافعات المدنية" يقاضى الاجنبي امام المحاكم الاجنبية اذا موضوع التقاضي عقدا تم ابرامه في العراق او كان واجبا التنفيذ فيه"[١٣]

والنصوص المتقدمة تؤكد سيادة الدول على كل ما يوجد داخل اراضيها، فيعتبر القانون الوطني لدولة ما هو المرجع الاساس في نص الشروط اللازمة لأبرام العقود داخل هذه الدولة ، وبالتالي يكون امرا منطقيا خضوع النزاعات الناشئة عن العقود المبرمة داخل الدولة لقضاء تلك الدولة ، وهكذا يكون القانون والقضاء الوطني هو المختص بحكم هذه النزاعات، وكذلك الامر في حال نشوء نزاع عن العقود المبرمة خارج العراق الا انها واجبة التنفيذ فيه ، فهي ايضا تخضع للقضاء الوطني العراقي، ويعقد التنفيذ للجهات الوطنية المختصة بالتنفيذ[١٤].

وفي جميع الحالات السابقة ، ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في جميع الدعاوى المشوبة بعنصر اجنبي، هذا في حال عدم وجود اي من الاستثناءات التي تسلب الاختصاص القضائي من المحاكم العراقية والمتمثلة بالحصانات القضائية للدول الاجنبية والهيئات الدولية ولرؤساء الدول الاجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والممثلين السياسيين... فهؤلاء لا يمكن مقاضاتهم امام المحاكم العراقية لأي نزاع متعلق بعلاقاتهم المدنية والتجارية[١٥].

وفي ظل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي والتي يبذل العراق جهودا متواصلة في اللحاق بها والمتمثلة بتحرير التجارة وزيادة التعاملات التجارية مع مختلف البلدان في سبيل التطور الاقتصادي للدول وبالأخص الدول النامية ومنها العراق ،وبعد عرض حالات انعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية، يثار تساؤل، هل يعتبر تطبيق القوانين الوطنية عن طريق القضاء العراقي فيما يخص حل النزاعات الناجمة عن التعاملات المشوبة بعنصر اجنبي كافيا لتحقيق العدالة التي يرجوها المقبلين الاجانب المتعاملين بالتجارة، ام ان لحاق العراق بركب التطور التجاري الحالي يقتضي عليه ايجاد قضاء بديل للقضاء الوطني، قضاء يكفل جلب التجار الاجانب أي الاراضي العراقية مع توفير القدر الكافي من الاطمئنان فيما يخص حفظ حقوقهم في حال نشوء نزاعات ناجمة عن التعاملات التجارية.

المطلب الثاني:مقتضيات اعتماد التحكيم

ونتجه لتركيز النظر الى ما يتميز به التحكيم مقارنة مع القضاء العادي المتمثل بالمحاكم ذات الولاية العامة . نتعرض لاهم مزايا التحكيم ،نبدأ بأهم ميزة للتحكيم، لا وبل هي ميزة خاصة بالتحكيم فقط، الا وهي السرية والتي تعني ان جلسات الاستماع والاطلاع على الوثائق والمطالعات المقدمة في التحكيم التجاري الدولي يتم بشكل سري، وان قرار التحكيم لا يمكن نشره دون موافقة الاطراف . كما وتكون جلسات الاستماع معزولة عن الصحافة واي شخص اخر خارج النزاع . وكثيرا ما تظل قرارات التحكيم سرية[١٦].

كما وتتعلق السرية بجانبين ،جانب موضوعي يضمن التحفظ على جميع قرارات التحكيم المصدرة للفصل في النزاع ،بالإضافة الى كل ما يتصل بالنزاع من وثائق تعرض للمحكمين او اي ادوات اخرى تساعد في فض النزاع، كإفادات الشهود وجميع الملخصات والمواد التي اعدت وقدمت اثناء الاجراءات. وجانب اخر شخصي، يقصد به التزام كل شخص داخل الجلسة التحكيمية بحكم عمله كالمحكمون والمحامين عن الاطراف المتنازعة والموظفون الاداريين في مؤسسة التحكيم والاطراف المشاركة بالإجراءات والشهود بالمحافظة على سرية جميع المسائل المعلقة بإجراءات التحكيم وقراراته، والامتناع عن مناقشة امور متعلقة بجلسة التحكيم مع اي شخص اخر ليس طرفا بعملية التحكيم[١٧].

ويضاف الى ذلك ان التحكيم نظام يفسح المجال امام ارادة الاطراف في اختيار وسائل حل النزاع وايضا القواعد القانونية التي تخضع لها تعاملاتهم التجارية ، وهذ يجنب اطاف النزاعات التجارية الدولية مشكلة جمود القوانين الوطنية وتعقيداتها التي قد يصعب معها حل النزاع التجاري الدولي امام المحاكم القضائية العادية . كما ويحقق عنصر الالزام الذي تفتقر اليه بقية الوسائل كالتوفيق والمساعي الحميدة[١٨].

فالمنازعات التجارية الدولية ليست جميعها من طبيعة واحدة. بل تختلف في تعقيداتها وتفاصيلها ، وبمعنى اخر ان طبيعة النزاع قد لا تسمح بعرضها على القضاء الوطني للدول ذو الولاية العامة او القضاء الدولي . فكثيرا ما يبتعد اطراف المنازعات التجارية الدولية عن الجهات القضائي العادية نظرا لما يشوبها من بطء وتعقيد في فض النزاعات واحتمالية اطالة امد النزاع بسبب تعدد درجات التقاضي واحتمالية الطعن بالحكم . ولا يختلف الامر بعد اصدار الحكم فيستغرق تنفيذه وقتا طويلا ايضا بالنظر لإمكانية المماطلة مما يعرقل تنفيذ الحكم في وقت قياسي[١٩].

وهكذا يستطيع اطراف النزاع تجنب الصعوبات التي تثور امام محاكم الدولة بسبب مشاكل الاختصاص القضائي الدولي لتحديد محكمة اي دولة هي المختصة بالنظر بالنزاع . وهذه الصعوبات ليست نظرية معقدة تحتاج الى وقت طويل لحلها، وانما تعزى الى الاختلاف التشريعي بين البلدان في مسائل

الاختصاص القضائي الدولي والتي بدورها تبرز صعوبات عملية قد تكلف اطراف النزاع الكثير من الوقت والجهد والمال[٢٠].

كما ويمتاز التحكيم بميزة اخرى لا تقل اهمية عن غيرها، الا وهي التخصص من قبل المحكمين ، وهي مسألة جوهرية يمتاز بها التحكيم عن القضاء العادي، فأعداد القضاة وتهيأتهم يتم عبر اطر وسياقات تستجيب لطبيعة النزاعات الغالبة في المجتمع العراقي وهي النزاعات المدنية والاحوال الشخصية والدعاوى الجنائية، الا ان الجانب المعرفي مهم ايضا وله اثر واضح في شخصية القضاة والية اداءهم لعملهم، فالمعرفة العامة والتعمق الكبير في فلسفة القانون وتطبيقه وتفسيره في والظروف الاجتماعية والاقتصادية المرافقة لتطبيقه تحتم على القضاة الالمام والاطلاع الكامل على تطور القوانين وما يطرأ عليها من تعديلات، بالإضافة للظروف المجتمعية التي دفعت بهذا التطور والتعديل التشريعي، لكون القانون انعكاس للمجتمع. وبالنظر لتشعب وتطور فروع القانون والميل الكبير نحو التخصص فان وظيفة القاضي المؤهل تقليديا للتصدي للمنازعات التقليدية المألوفة ، اصبحت مهمة شاقة حتى مع امكانيتها ، فالاستثمار والافاق الرحبة للتجارة الدولية والعاملين في ميدانها ، حتى وان كان القضاء المختص بمنازعاتها قضاءً تجاريا حديثا ومتخصصا فسوف يواجه بصعوبات كبيرة[٢١].

فمن الواضح ان عدم تخصص القضاء العراقي يشكل عامل عزوف من قبل المتعاملين بالتجارة الدولية وعنصر تشكيك بقدرته وفعاليته فتخصص القضاء يغني عن اللجوء لأصحاب الخبرة من اجل الاستفادة من اراءهم في موضوع معين.

بالإضافة الى ان قضاء التحكيم يترك مجالا واسعا لتقدير المحكمين بأعمال قواعد العدالة المستنبطة من مختلف النظم القانونية الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتجنب مفاجآت القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد اسناد قانون دولة القاضي[٢٢].

وتزداد اهمية التحكيم التجاري الدولي مع ازدياد التطور الحاصل في المجتمع الدولي، فالتطور التكنولوجي وضرورة التعاون الدولي في المجال التجاري بعد تحرير التجارة الدولية بقصد تحسين اقتصاديات الدول . وبسبب ازدياد اهمية التحكيم يلاحظ تنامي دوره في مجال العلاقات والتبادل الاقتصادي الدولي ، حيث تم ابرام العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع منها اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها في ١٩٥٨/٦/١٠، وكذلك الاتفاقية الاوربية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في جنيف في ١٩٦١/٤/٢١، وهي اتفاقية لا تقتصر فقط على الدول الاوربية بل بإمكان اي دولة عضوة بالأمم المتحدة الانضمام اليها[٢٣]. وفي زيادة الاهتمام بالتحكيم التجاري الدولي ، تم توقيع العديد من الاتفاقيات الاخرى على المستوى الاقليمي منها اتفاقية

نيويورك لسنة ١٩٨٥، التي اقرت بان التحكيم يعتبر من انسب وافضل الوسائل لحل النزاعات الناجمة عن التعاملات التجارية الدولية وفيها اوصت الدول رعاياها من اشخاص طبيعيين او معنويين بضرورة ادراج شرط التحكيم ضمن عقود التجارة الخارجية او ابرام مشارطة تحكيم مستقلة، الامر الذي يوضح تنامي مكانة التحكيم على المستوى العالمي[٢٤].

وفيما يخص موقف المشرع العراقي من التحكيم التجاري الدولي ، فنشير الى ان العراق عالج التحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنو ١٩٦٩ بجواز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين ، وبالتالي لا يمكن رفع الدعوى امام القضاء الا بعد استنفاذ طريق التحكيم[٢٥].

اما فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الخاصة بالتحكيم والتي انظم اليها العراق في اطار جامعة الدول العربية وهي[٢٦]:

١- الاتفاقية الموحدة لاستثمار الاموال العربية في الدول العربية ، في عمان عام ١٩٨١.

٢- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي عام ١٩٨٣.

٣- الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري في عمان عام ١٩٨٧.

٤- النظام الاساسي لمحكمة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية لعام ١٩٧٤.

٥- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية في القاهرة عام ٢٠٠٢.

٦- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٧٠.

المبحث الثاني:تطوير الية تسوية المنازعات في العراق

يعد انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية وانفتاح الحدود للاستثمارات الاجنبية، بطبيعة الحال يزيد من الخلافات التجارية التي تتصف بالصفة الدولية، ومع جمود التشريعات العراقية وعدم مواكبتها للتطورات الدولية، التي تعتبر السبب الرئيسي لعزوف كبار التجار الدوليين من التعامل داخل الحدود العراقية لعدم وجود قانون يحمي لهم حقوقهم وايضا عدم وجود هيئة قضائية تتصف بالعدل والمرونة، وهو الامر الذي يتطلب تهيئة البيئة القضائية في العراق وايجاد قضاء بديل للقضاء العادي الجامد، الا ان التطور البطيء للقوانين العراقية هو ما يمنع التطور في الجهة القضائية، وبصريح العبارة يعتبر التأخر في الانضمام الى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ لتنفيذ الاحكام الاجنبية هو السبب الرئيسي لتأخر العراق في اعتماد قانون مستقل للتحكيم وتنفيذ الاحكام الاجنبية، لكون السبب الرئيسي لنجاح التحكيم هو تنفيذ احكامه، حيث ان الحكم يكون عديم القيمة القانونية او العملية في حال بقي مجرد عبارات مكتوبة بدون تنفيذ. محاولين في هذا المطلب بيان موقف العراق من تنفيذ الاحكام الاجنبية واثرها على مسار تطور قضاء التحكيم، ومن بعدها بيان العقبات التي تؤخر العراق عن الانضمام لاتفاقية نيويورك لتنفيذ الاحكام الاجنبية ومحاولة معالجتها. على اعتبار ان الانضمام لهذه الاتفاقية هو مفتاح

تطوير الهيئة القضائية في العراق واعتماد التحكيم كقضاء بديل كفيل بضمان الحقوق .

المطلب الاول:موقف العراق القانوني من تنفيذ الاحكام الاجنبية

لم ينظم المشرع العراقي قواعد تنفيذ احكام التحكيم التجاري الاجنبي لا في قانون تنفيذ المحاكم الاجنبية ولا في قانون المرافعات وانما نص في القانون الاخير على قواعد لأحكام التحكيم الوطني واليات تنفيذه[٢٧]. محاولين توضيح مواقع تنفيذ الاحكام الاجنبية من القوانين العراقية الخاصة وما هي الاجراءات المتبعة في تنفيذه:

اولا: الاساس التشريعي لتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق:

نص قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق ، فيما يتعلق بتعريف الحكم الاجنبي والمحكمة الاجنبية " يراد في هذا القانون بعبارة : الحكم الاجنبي الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق ، والمحكمة الاجنبية المحكمة التي اصدرت الحكم الاجنبي"[٢٨].

ويتبين من النص انف الذكر ان المشرع العراقي اعتبر الحكم اجنبيا متى ما صدر من محكمة مؤلفة خارج حدود الدولة العراقية، اي انه اخذ بمعيار مكان صدور الحكم كما هو الحال في الدول الانكلوسكسونية، وهذا الاتجاه ما سارت عليه الاردن في قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية حيث نص على " الحكم الاجنبي كل حكم صدر من محكمة مؤلفة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية"[٢٩].

كما ويقوم مبدأ حجية الشيء المحكوم به على الحصانة القانونية للأحكام الاجنبية، بينما يستند تنفيذها على مبدأ المعاملة بالمثل، بحيث ان الدولة التي تنفذ حكما اجنبيا، انما تفترض انها تطلب تنفيذ احكامها لدى الدولة المعنية بالمقابل. ولكن تنفيذ الحكم الاجنبي لا يكون تلقائيا ، وانما يتم بموجب القانون الوطني للدولة التي تنفذ الحكم الاجنبي بموجب معاهدة دولية تشترط تنفيذ هذا الحكم ، وذلك احتراما لمبدا الاختصاص القضائي الدولي المانع . حيث لا يمكن اعادة النظر في النزاع المقضي فيه امام محكمة بلد التنفيذ[٣٠]. ويحكم تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق القوانين الاتية :

- قانون المرافعات المدنية:

بعد الرجوع للنصوص المشار اليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المواد (٢٥١-٢٧٦) لا يوجد فيها نص يعالج كيفية تنفيذ احكام التحكيم الدولية، وبالأخص ان المادة (٢٧٢) قد تضمن كيفية تنفيذ احكام التحكيم المحلي[٣١].

- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١[٣٢]:

نص على" لا يجوز تطبيق قانون اجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت الاحكام مخالفة للنظام العام والآداب ". ومن المفهوم المخالف للنص فالأحكام غير المخالفة للنظام العام والآداب ممكنة التطبيق في العراق .

وينص ايضا " يسري على الالتزام التعاقدي قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، واذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه". ومن العبارة الاخير للنص انف الذكر يتبين امكانية اختيار تطبيق قانون معين في حال كان لا يخالف النظام العامة والآداب . مع عدم امكانية تطبيق قانون اجنبي في حال كون اطراف النزاع يحملون الجنسية العراقية .

- قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠:

وتنص المادة الثالثة الفقرة الثانية من هذا القانون على ان يسري على الاحكام الاجنبية القابلة للتنفيذ وفقا لقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق ويسري تعبير الاحكام الاجنبية على احكام تحكيم تلك المحاكم سواء اكانت قضائية او تحكيم حسب عموم النص . ولا يصح تخصيص هذه الاحكام الاجنبية فقط بالأحكام القضائية لانعدام وجود ما يخصصها[٣٣].

- قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨:

ورد في نصوص هذا القانون وبالتحديد المادة الثانية منه على جواز تنفيذ الحكم الاجنبي في العراق وفقا لأحكام القانون المذكور وبقرار تنفيذ صادر عن محكمة عراقية، مما يؤكد عدم شمول احكام التحكيم الاجنبية بنصوصه، واما اقتصر النص على تنفيذ الاحكام الاجنبية الصادرة عن محاكم اجنبية حصرا ، وعدم معاملة احكام التحكيم الاجنبية كمعاملة احكام الجهات القضائية[٣٤].

- قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦[٣٥]:

يقتضي هذا القانون اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لحل النزاعات الناشئة بين الاطراف الخاضعة لأحكام هذا القانون ، كما ويقتضي بموجب دلالة الاقتضاء تنفيذ احكام التحكيم في العراق الصادرة عن محاكم التحكيم التي يتفق الطرفان المتنازعان على اللجوء اليها لفض النزاع .

وبهذا النص يخرج القانون من العموم الى الخصوص، وفيما يتعلق بلجوء نزاعات الاستثمار الى التحكيم التجاري الدولي، حيث يمكن النص في عقود الاستثمار على اللجوء للتحكيم الاجباري وبموجب شرط التحكيم الذي تخضع له الجهات الحكومية الطرف في عقد الاستثمار، ويقوم اختصاص محكمة التحكيم عليه، وهكذا يحيل التشريع الى سلطان الارادة في تأسيس التحكيم التجاري الدولي وتنظيمه بجانب القضاء[٣٦].

الا ان النص اعلاه يصطدم بعائق يتمثل بضبابية القدرة على تنفيذ قرات التحكيم الاجنبي، وذلك لأن المادة ١٦ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ تجيز

تنفيذ احكام صادرة عن محاكم اجنبية بموجب قانون صادر في هذا الشأن ، والمقصود بها قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨، حيث لا يوجد فيه اي نص يجيز او يمنع تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية في العراق، ووفقا لذلك قد لا تكون قرارات التحكيم الاجنبية قابلة للتنفيذ في العراق، لان هذا المبدأ لا يمكن استنتاجه من احكام السكوت، وعلاوة على ذلك القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ نص صراحة على ان نطاق تنفيذ الاحكام الاجنبية يتطلب قرارا او حكما صادر من محكمة تشكلت خارج العراق لكي يكون قابل للتنفيذ في العراق[٣٧].

ثانيا : عدم ارتقاء اجراءات تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في العراق للمعايير الدولية:

يتطلب تنفيذ الاحكام الاجنبية الدولية في العراق ، اما دعوى جديدة ويرفق بها الحكم الاجنبي للاستناد اليه، او يكتفى بطلب استصدار امر بالتنفيذ، وفي كلا هذين الاسلوبين اجراءات يتطلبها تنفيذ الاحكام:

١- مباشرة الاجراءات امام المحكمة المختصة:

ويكون ذلك بإقامة دعوى امام محكمة البداءة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها محل اقامة المحكوم عليه اذا وجد له محل اقامة ، والا فتقام الدعوى امام محكمة الاموال المطلوب الحجز عليها وقد اشارت الى هذا الحكم نصوص من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية حيث نصت (على من يريد تنفيذ حكم اجنبي ان أ- يقيم دعوى لدى محكمة البداءة لإصدار قرار التنفيذ ب- تكون المراجعة الى المحكمة المختصة الكائنة في المحل الذي يقيم فيه المحكوم عليه)[٣٨]. وفي حال لم يكن له محل اقامة ثابت في العراق ففي المحل الذي فيه الاموال المطلوب وضع الحجز عليها ، ويطبق قاضي البداءة قانونه الوطني على اجراءات الدعوى لأنها مسألة فنية تتعلق بالنظام العام ومن القواعد الامرة المعنية بالأمن المدني.

واشارت الى ذلك ايضا نصوص القانون المدني " قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى وتباشر فيها الاجراءات "[٣٩].

٢- المستندات المرفقة بالدعوى:

وتتضمن النسخة الاصلية للحكم الاجنبي مصدق بحسب الاصول ، كما يرفق معه شهادة تثبت بان المحكوم عليه مبلغا بالدعوى بطرق معقولة وكافية وذلك في الحكم الغيابي، وشهادة تثبت بان الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه حائز لصفة التنفيذ في البلاد الاجنبية اذا لم يكن في الحكم ما يوضح ذلك اضافة الى صورة مترجمة عن الحكم مصدقة، اذا كان مكتوب بلغة غير لغة قاضي النزاع[٤٠].

٣- دفع الرسوم القضائية:

تستوفي عن دعوى طلب الامر بتنفيذ الحكم الاجنبي الرسوم القضائية المقررة عند الدعوى المدنية ، وقد اكد ذلك المادة العاشرة من قانون احكام المحاكم الاجنبية في العراق حيث نصت على " يستوفي عن الدعوى التي تقام بمقتضى هذا القانون نصف الرسوم المتعلقة بالدعوى المدنية .."[٤١].

وبناء على الاجراءات اعلاه، يلاحظ ان تنفيذ قرارات التحكيم افي العراق بعيدة الى حد كبير عن المعايير الدولية للتحكيم الدولي بسبب اعطاءه صلاحيات واسعة جدا للمحاكم، ابرزها ان تنفيذ قرار التحكيم الصادر عن محاكم او هيئات التحكيم المختصة يبقى مرهونا بمصادقة المحكمة المختصة بناء على طلب احد الطرفين، عندما تطبق المحكمة المختصة قانون المرافعات والاحكام التي تتضمنها المواد من (٢٥١-٢٧٦)، هذا الامر بدوره يسمح للمحكمة المختصة فحص اصل قرار التحكيم وملابسات اصداره وظروفه ، بمعنى ان للقضاء صلاحية واسعة في النظر في القرار التحكيمي من ناحيتين شكلية والموضوعية ، وهذا يؤدي في نهاية المطاف الى اجهاض عملية التحكيم بأكملها[٤٢].

ستنتج من ذلك ان القرار التحكيمي لا يمكن تنفيذه في العراق بمجرد تقديمه لدوائر التنفيذ بل لا بد من اقامة دعوى امام المحاكم العراقية لغرض استصدار حكم يسمح بتنفيذ قرار المحكمين، وعليه يجدر بالأطراف المتنازعة التقاضي امام المحاكم ابتداء[٤٣].

وبالاستناد الى ما سبق، يتبين تأخر الهيئة القضائية في العراق عن مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي والتي تفرض على العراق اللحاق بركب التطور وهو على ابواب الانضمام الى النظام العالمي التجاري الجديد، وذلك من اجل التحرر من جمود البيئة القضائية في العراق واجراءاتها البطيئة غير الملائمة للسرعة في العالم التجاري الدولي.

وعلى الرغم من تنوع العلاقات التجارية الدولية مع العراق، وانفتاحه بوجه الاستثمارات المتنوعة ، الا انه لا توجد رؤية واضحة المعالم بشأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية في العراق. وبذلك يجب على العراق تحرير التحكيم من قيود القضاء العادي لارتقاء به للمستويات الدولية، والابتعاد عن الموقف المتذبذب بخصوص التحكيم والاحكام الاجنبية التحكيمية.

وهنا تبرز اهمية انضمام العراق لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية ومميزاتها العديد للعراق ، فانضمام العراق لاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ يعتبر بمثابة تتويج لانفتاح النظام القضائي العراقي على التحكيم التجاري الدولي. على الرغم من وجود محاذير بخصوص الانضمام الى هذه الاتفاقية ، الا انها الحل الامثل لتطوير البيئة القضائية العراقية ، موضحين ذلك في الفرع التالي .

المطلب الثاني:انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية لسنة ١٩٥٨

توصف معاهدة الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران عام ١٩٥٨ (معاهدة نيويورك) بانها اكثر الاتفاقيات نجاحا في القانون الدولي الخاص، ويلتزم بها اكثر من ١٤٠ بلد، ومما يتضح من الكتاب السنوي للتحكيم الذي يحتوي على اكثر من ١٤٠٠ حكما قضائيا، ان تنفيذ قرارات التحكيم تتم في حوالي ٩٠٪ من الحالات . وقد ابرمت المعاهدة نتيجة لعدم الرضا عن بروتوكول جنيف المتعلق بشروط التحكيم لعام ١٩٢٣ ومعاهدة جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية لعام ١٩٢٧. وجاءت مبادرة الاستعاضة عن اتفاقيتي جنيف من الغرفة التجارية الدولية، التي اصدرت مشروعا مبدئيا لمعاهدة عام ١٩٥٣ ثم تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة مبادرة الغرفة التجارية الدولية، حيث اصدر مشروعا معدلا للمعاهدة عام ١٩٥٥ ، وتمت مناقشة المشروع في مؤتمر عقد في مقر الامم المتحدة في حزيران ١٩٥٨، مما اسفر عن معاهدة نيويورك[٤٤].

ومنذ ستينات القرن الماضي تثار مسألة الانضمام لاتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨، الا ان العديد من العقبات المفتعلة وغير الواقعية تثار بهذا الخصوص والتي سيتم توضيحها في هذا الفرع ، ويقابل ذلك العديد من المعالجات التي لا بد من بيانها والملائمة للوضع القانوني العراقي في مجال التحكيم التجاري:

اولا: المحاذير التي تمنع العراق من الانضمام الى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨:

على الرغم من اتجاه الدول العربية نحو استقلال التحكيم عن القضاء العادي ، واصدار تشريعات خاصة بالتحكيم ومستقلة عن قوانين المرافعات المدنية ، الا ان العراق لا زال الى يومنا هذا يعتمد على نصوص التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل[٤٥].

وان النصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية تقتصر على معالجة التحكيم الداخلي الذي يتم داخل الحدود العراقية دون التحكيم الدولي، وهكذا يتوضح قصور القوانين العراقية عن مواكبة اهم التطورات الحاصلة في نظم التحكيم الدولية ويمكن معرفة سبب عدم انضمام العراق سابقا لهذه الاتفاقية، من خلال الاطلاع على الجواب الذي ارسل كرد على رسالة كان قد بعث بها المدير العام للاتحاد الدولي لصناعة القطن والمنسوجات المتحدة في زيوريخ بسويسرا الى وزارة العدل يطلب فيها مبادرة العراق الى الانضمام الى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨.

فأصدر ديوان التدوين القانوني (مجلس الشورى حاليا) قراره[٤٦] " ان التحكيم التجاري الدولي يتضمن عنصرا اجنبيا حيث انه قد يتم خارج حدود البلد وقد يعهد به الى محكمين اجانب قد يطبقون قانونا اجنبيا سواء من ناحية القواعد

الموضوعية ام من ناحية قواعد الاجراءات، وعليه فان تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية داخل نطاق الجمهورية العراقية يلاقي دونه حوائل قانونية وسيادية ".

وقد انتهى ديوان التدوين القانوني الى القول " وعليه فأن مسألة الانضمام الى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ يستلزم امتزاج رأي الجهات العليا التي تقوم بتخطيط السياسة الاقتصادية العامة لان في ذلك الانضمام جوانب سياسية ينبغي مراعاتها ومقتضيات عملية تستدعي الدراسة ، فضلا عن ان الانضمام يستدعي مراجعة القوانين العراقية وتعديلاتها بما يتلائم مع قانون اصول المرافعات المدنية ، وقد يتطلب الامر اصدار قانون ينظم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذ احكامه ووضع الضوابط الكفيلة بضمان سلامة ذلك التنظيم"[٤٧].

علما ان العراق كان قد انظم الى بروتوكول جنيف بشأن التحكيم ١٩٢٣ حيث صادق عليه بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٨ ولكن البروتوكول المذكور لا يجيز امكانية تنفيذ قرارات التحكيم في العراق الا اذا كانت صادرة في اراضيه اي في العراق ، كما ان المادة الثانية منه نصت على ان اجراءات التحكيم تتبع ارادة الطرفين وقانون البلد الذي يجري التحكيم على اراضيه ، وبذلك تبقى المشكلة القائمة[٤٨].

وحتى ان الرأي السائد والمترسخ تاريخيا في المحاكم العراقية بشأن عدم الانضمام لهذه الاتفاقية يعود الى ان التحكيم الدولي يخالف اصلا السيادة العراقية حيث ان الاتفاقية تفرض على المحاكم العراقية ضرورة الخضوع والانصياع لاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في العراق[٤٩].

وبالاستناد الى ما سبق، يتبين ان العقبات التي كانت تحول دون انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ هي عقبات سياسية اكثر مما هي قانونية.

وعليه يتضح ان هناك جملة من العقبات الحالية التي تحول دون انضمام العراق للاتفاقية متمثلة بعدة اسباب يعد ابرزها، عدم اقتناع وجدية الحكومات العراقية السابقة ومنذ فترة طويلة في اعتماد التحكيم التجاري الدولي في حسم المنازعات التجارية الدولية وايجاد بيئة قانونية ملائمة وخاصة له على اعتبار ان التحكيم التجاري الدولي يمس سيادة الدولة وسياستها الاقتصادية والاستثمارية، ويسحب الصلاحية من القضاء الوطني المختص ودليل ذلك ما تم ذكره بالقرار الصادر من ديوان التدوين القانوني انف الذكر. بالإضافة الى الخوف من الاثر الرجعي للاتفاقية في حال تطبيقها لو انضم اليها العراق، فأنه سيكون لزاما عليه تنفيذ العديد من الاحكام التحكيمية السابقة الصدرة بحقه، كما ويعتبر النقص في وجود المتخصصين وذوي الخبرة في التحكيم التجاري الدولي سببا مهما وبالأخص في حالة غياب النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي في العراق[٥٠].

الا ان العراق وبالنص على امكانية اللجوء للتحكيم في قانون الاستثمار العراقي وفي المادة ٢٧ منه قد توضح موقفه باللجوء للتحكيم ، مما يستدعي الاستعجال بالانضمام لهذه الاتفاقية ، خاصة وان وجود مركز العراق للتحكيم التجاري الدولي في النجف سياسهم بشكل كبير وفعال في تطوير التحكيم التجاري واليات اجراءه وتنفيذ الاحكام التحكيمية وبما لا يتعارض مع القوانين العراقية والنظام العام والآداب في العراق. بالإضافة الى ان العراق وكنتيجة لازدياد حركة التعامل التجاري الدولي قد انشا محكمة تجارية مختصة بالنظر في دعاوى متضمنة عنصر اجنبي، لحاجة المتعاملين بالتجارة الدولية الى محكمة معينة ذات نظام متطور في حل النزاعات يتضمن قوانين لضمان حقوق الاجانب[٥١].

لذا تعتبر النظرة للتحكيم التجاري الدولي في العراق غير مشجعة ، والمشرع العراقي منغلق على نفسه بشان هذه المسألة وبالمقارنة مع دول اخرى اقل تطورا ونموا من العراق بدأت تطور تشريعاتها بما يتلائم مع اهم المستجدات للتحكيم التجاري الدولي[٥٢].

ثانيا: معالجات للموقف العراقي تجاه اتفاقية نيويورك:

ان تنوع العلاقات التجارية الدولية للعراق وانفتاحه على المشروعات التجارية والاستثمارية المتنوعة وعقد الاتفاقيات الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات مع الدول الاخرى، وخصوصا ان الانضمام الى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ سيحقق مزايا عديد متمثلة بدخول العراق للميدان التجاري الدولي ومواكبته للتطورات التي يشهدها العالم وانضمام العراق للمنظمات التي تعني بالتنمية الاقتصادية للبلدان ومنها منظمة التجارة العالمية وما سيحققه ذلك من فتح الاسواق العراقية امام حركة التجارة الدولية ، وكذلك جذب الاستثمار الاجنبي الى العراق في مختلف المجالات والذي هو بأمس الحاجة لمثل هذه الاستثمارات في قطاع البنى التحتية العراقية[٥٣] وخصوصا ان اكثرية المستثمرين الاجانب يفضلون الاتجاه الى التحكيم مبتعدين القضاء العادي الجامد.

وان الانضمام للاتفاقية ايضا سيسهم في معالجة القصور الكبير في مجال التحكيم التجاري في العراق، وخصوصا ان احكام التحكيم التي جاءت في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ اصبحت لا تتلاءم مع التطورات الحديثة في مجال التحكيم وحتى ما اجاء به قانون الاستثمار العراقي النافذ في المادة ٢٧/ ٤ والذي اجاز الاتفاق على التحكيم كآلية لحل النزاع وفقا للقانون العراقي او اي جهة اخرى تحكيمية معترف بها دوليا، وتواجهه عقبة اخرى كبيرة تتمثل بمسألة الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه فيما بعد، بسبب عدم وجود نصوص خاصة متطورة لتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية بهذا الخصوص[٥٤].

وبعد بيان المحاذير التي تعتبر عثرة في طريق انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨، لا بد في مقابل ذلك محاولة استيضاح معالجات لتلك العثرات .

ففيما يتعلق بشأن الاثر الرجعي للاتفاقية وتخوف الحكومات العراقية من تنفيذ احكام التحكيم السابقة الصادرة بحقها، فأن الاتفاقية تخول الدول المنضمة اليها وضع تحفظات متعلقة بنطاق تطبيق الاتفاقية ، مع ان هذا الامر يعد مبدأ قانونيا في القانون الداخلي للدولة المنضمة للاتفاقية استنادا على " لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذا فلا يسري على ما سبق من الوقائع الا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بذلك او كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام والآداب "[٥٥].

اما بخصوص قلة الخبرات في مجال التحكيم ، فيوجد العديد من المراكز التدريبية والدورات التي اضطلع بها مجلس القضاء الاعلى للقضاة، وعقد البنك المركزي العراقي مع الاتحاد العربي للتحكيم التجاري وتسوية النزاعات[٥٦].

اما بخصوص ما قد يتعرض له العراق من اضرار بسبب الاتفاقية باعتباره من الدول النامية ، فأن هذا الادعاء ليس في محله، لكون العديد من الدول النامية قد عدلت واصدرت قوانين تحكيم خاصة ومستقلة ومستندة على قانون التحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة القانون التجاري في الامم المتحدة (الاونسترال) ، ومن بين القوانين الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي التي صدرت في دول نامية ، قانون التحكيم الاردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١[٥٧]. وبالتالي لا بد من الاستفادة من تجارب الدول الاخرى في هذا الخصوص وقد اوقدت شعلة امل بالانضمام لاتفاقية نيويورك ، بعد الموقف الذي بدر من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٢/١٦، على الموافقة على الانضمام لاتفاقية نيويورك ، وارسال مشروع قانون التصديق لمجلس النواب لتشريعه، ووضع التحفظات الملائمة بعدم سريان الاتفاق يأثر رجعي، وان مثل هذه الاتفاقية ستعطي اهمية كبيرة للمشاريع الاستثمارية بسبب طبيعتها الدولية والتزاماتها المالية للشركات الاستثمارية والتي تميل لإيجاد جهة محايدة في فض منازعاتها تتمثل غالبا بالتحكيم التجاري[٥٨]. مع ضرورة توفير بيئة قانونية ملائمة لتنفيذ قرارات التحكيم، وهذا ما سيحصل للعراق عند انضمامه مستقبلا لاتفاقية نيويورك، مما يؤدي بصورة طبيعية لتهيئة الوضع لانضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية، بعد تطوير البيئة القضائية العراقية.

الخاتمة

١- الاستنتاجات :

أ- السعي الى الانضمام كان عاملا في تطوير المنظومة القضائية في العراق بغية الحفاظ على حقوق المتعاملين بالتجارة الاجانب ولتوفير الامان لهم في مثولهم امام قضاء متخصص متطور يضمن لهم التطبيق الامثل للقانون . ومصداق هذا انشاء المحكمة التجارية في بغداد كأول محكمة متخصصة في النظر بالدعاوى التجارية المشوبة بعنصر اجنبي ، كما وتعد كونها اشارة الى ان العراق ملتزم بضمام حقوق المتعاملين بالتجارة الاجانب في العراق رغبة منه الى

استقطاب الاستثمارات الاجنبية . وايضا يسعى العراق الى تجسيد قضاء التحكيم كوسيلة قضائية متطورة بمميزاتها في حل النزاعات وهذا ما وضحته نص المادة ٢٧ من قانون الاستثمار في الفقرة الخامسة " اما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على ان ينص على ذلك في العقد المنظمة للعلاقة بين الاطراف " وقد خطى العراق في سبيل تطوير فكرته عن التحكيم خطوة مهمة بعد بيان موقف مجلس الوزراء العراقي في عام ٢٠١٨ المؤيد للانضمام الى اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وبتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية .

ب-يعد انضمام العراق الى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (الاكسيد) خطوة متطورة جدا ومحورية تسهل عليه حل النزاعات في حال انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية وتدفق اصحاب السلع والخدمات كمستثمرين للعمل في الاسواق الوطنية .

ت-يلاحظ تبني المشرع العراقي لجميع الضوابط الدولية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، ولكن للقضاء الاجنبي وليس للقضاء العراقي، وهذا ما يلاحظ في قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ . مما يتضح لنا من المفهوم المخالف لتلك النصوص المحددة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الاجنبية، ان الاختصاص القضائي الدولي ينعقد للمحاكم العراقية في حال افتقار النزاع الدولي لاحد الشروط المذكورة في القانون انف الذكر، حيث ان الحالات التي ذكرت فيه لم تكن كافية لاستيعاب جميع الحالات مما دفع المشرع العراقي الى سد الفراغ التشريعي بالقانون سابق الذكر بنصوص المواد (١٤-١٥) من القانون المدني العراقي لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية.

ج-يعتبر عدم انضمام العراق لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية ، سببا في عدم تنظيم العراق لتشريع مستقل للتحكيم التجاري الدولي لحد الان، لكون هذه الاتفاقية افضل ما انتهى اليه المجتمع الدولي فيما يتعلق بهذا المجال باعتبارها قد نصت على اسهل الاساليب الواجب اتباعها فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية ، مع حصرها للحالات التي يباح فيها عدم قبول تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي ، بالإضافة الى منح الدول المنضمة اليها كامل الحق بسن التحفظات التي تعتبر مناسبة لنظامها العام وسياسات التشريع لديها، مما لا يفسح المجال امام الحكومة العراقية بالقلق من الاثر الرجعي للاتفاقية . بالإضافة الى ان العقبات التي منعت من انضمام العراق لهذه الاتفاقية سابقا لم يبقى لها وجود في الوقت الحالي ومع العدد الهائل من الدول المنضمة لها، كما ان الانضمام لهذه الاتفاقية يساعد في ايضاح معالم التشريع المستقل للتحكيم التجاري الدولي الذي سيطور من الجهاز القضائي العراقي بما يرتقي مع التطورات الحاصلة في

المجتمع الدولي مما يسهل تباعا عملية انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية والاستجابة الى متطلبات تحرير التجارة الدولية التي تنشدها المنظمة ويسعى العراق للاستفادة منها

٢- المقترحات :

أ-ان يكسر المشرع العراقي قيود تطبيقه للقانون الاجنبي في داخل اراضيه، والتي كانت السبب الرئيس بتأخر العراق عن تنظيم قانون مستقل للتحكيم التجاري الدولي ، و الاسراع بإقرار مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي في العراق . اذ اعتبر المشرع العراقي ان تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي داخل العراق يضعف من سيادة القضاء العراقي، ولا تعتبر هذه الحجة مبررا صحيحا، خصوصا ان الاحكام الاجنبية لا يتم تنفيذها مباسرة وانما بعد ان يتم فحصها من قبل المحاكم العراقية شكلا و موضوعا . وان اي مخالفة واردة فيها تمس النظام العام في العراق ستكون كافية لمنع تنفيذ تلك الاحكام داخل الاراضي العراقية .

ب-ضرورة انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الاجنبية لسنة ١٩٥٨ ، لما لها من دور فعال في مساعدة العراق على تنظيم قواعد التحكيم التجاري الدولي بما يرتقي للمستويات الدولية المتوقعة منه وهو في طريقه الى الانضمام الى منظمة التجارة العالمية وتهيئة البيئة القضائية المناسبة للانفتاح التجاري الدولي الذي سيتعرض اليه العراق بعد الانضمام .

الهوامش :

(١) المادة ٣ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩.
(٢) قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.
(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، الذاكرة للطباعة، اربيل، ٢٠١٣، ص ١٠٥
(٤) جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص. ج ٢، مطبعة النقيض، بغداد، ١٩٤٨، ص ١٣٤.
(٥) د. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١،ص ٢٨٨.
(٦) د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٧٩.
(٧) د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٠١.
(٨) د. حسن الهداوي، المصدر سابق، ص ١٨٦.
(٩) د. حسن الهداوي، د غالب علي الداوودي، مصدر سابق، ١٦٧
(١٠) رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية ، ج١، بغداد، مكتبة الصباح، ٢٠٠٦، ص ٨٩.
(١١) المادة (٣٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
(١٢) عوني الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية، بغداد، مكتبة الصباح، ٢٠٠٧، ص ٢٣.
(١٣) المادة ١٥-ج من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(١٤) د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية ، مصدر سابق، ص ١٩٩

(١٥) د. عباس العبودي، قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص ٢٠٥

(١٦) د. نظام جبار طالب، استكشاف السرية كالتزام جوهري في التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، ٢٠١٧، ص ١٧.

(17)Klaudia Fabian, confidentiality in international commercial arbitration, to whom dose the duty of confidentiality extend in arbitration, short thesis, central European university march 28, 1051 budapest, nador utca9, hungary, 2001.

(١٨) د. ممدوح مختار احمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٩.

(١٩) د. ممدوح مختار احمد، مصدر نفسه، ص ١٢.

(٢٠) د. هشام خالد جدوى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي، منشاة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨٨.

(٢١) هيوا علي حسين، التحكيم قضاء اصيلا للمنازعات التجارية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانوني، جامعة السليمانية، ص ٣٤٥.

(٢٢) د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨، ص ١٧٠.

(٢٣) د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٢٤) د. هشام خالد ، جدوى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٢٥) المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٢٦) حسن فؤاد منعم، تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق، السلسلة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٨٩.

(٢٧) قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٢٨) المادة الاولى من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.

(٢٩) المادة الثانية من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٥٢.

(٣٠) جابر جاد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

(٣١) د. عباس العبودي، قانون المرافعات المدنية ،دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٩٦-٤١٢.

(٣٢) المادة ٣٢- المادة ٢٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٣٣) عباس العبودي، شرح احكام قانون التنفيذ- دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٠٣.

(٣٤) د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٦٥.

(٣٥) المادة ٢٧ الفقرة الرابعة من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

(36)Omar. H. saleh, an analysis of the internationd center of settlement of investment disputes agreement in 1965, journal of college of law for legal and political sciences, Kirkuk university.

(٣٧) د. نظام جبار طالب، د. سنان عبد الحمزة البديري، تنفيذ قرارات التحكيم الدولي: هل هواجس العراق لها ما يبررها؟، بحث منشور في مجلة المأمون الجامعة، العدد الثامن والعشرون، ٢٠١٦، ص ١٥٧.

(٣٨) عباس العبودي، قانون التنفيذ

(٣٩) المادة / ٢٨ من القانون المدني العراقي.

(٤٠) رائد حمود حمد الله، تنفيذ الاحكام الاجنبية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الموصل، العراق ، ١٩٩٨، ص١٤٣.

(٤١) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون التنفيذ، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(42)Saleh majid, arbitration in Iraq (2004) 19 arab p.267 .

نقلا عن د. نظام جبار طالب، مصدر سابق،

(٤٣) د. نظام جبار طالب، د. سنان عبد الحمزة، مصدر سابق، ص ١٥٨.
(٤٤) البرت فان دن برغ، معاهدة الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها، جامعة ايراسموس، روتردام، بلجيكا، ٢٠١٠
(٤٥) عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات مصدر سابق، ص ٢١٧.
(٤٦) القرار رقم (١٩٧٨/١٣٢) الصادر في ٢٨/٨/١٩٧٨.
(٤٧) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي مصدر سابق، ص٤٤٤.
(٤٨) د. فوزي محمد سامي، المصدر نفسه، ص ٤٤٦.
(٤٩) د. ادم الصراف، التحكيم التجاري الدولي في العراق، البيئة القانونية للأعمال التجارية مع التركيز على القيادة القضائية، مجلة التحكيم العالمية، العدد ٢٣، ٢٠١٤. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١١٧.
(٥٠) د. مصطفى ناطق، العراق وتنفيذ احكام التحكيم التجاري الاجنبية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الثاني، العدد الرابع، ٢٠١٨، ص ٢٣٩-٢٤٢.
(51) http;||www.iraqhurr.org|a|2271904.html
(٥٢) د. ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي القضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ٣٧٦.
(٥٣) جبار جمعة اللامي، التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٦٨.
(٥٤) د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، التحكيم ضمانة اجرائية لتسوية المنازعات الاستثمار، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانون، مجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠١١، ص ٨٣.
(٥٥) جبار جمعة اللامي، دعوة لانضمام العراق الى اتفاقية نيويورك في شأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام المحكمين الاجنبية، مجلة التحكيم العالمي، العدد ٣٣ ٢٠١٧. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص٩٣.
(٥٦) موقع البنك المركزي العراقي : https;// cbi.iq/news/view/322
(٥٧) عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩، ص ١١٤ .
(58)Noor kadhim , finally Iraq says yes to new york convention, Kluwer arbitration blog, march 13,2018, p.1-2 .

المصادر :

اولا | الكتب القانونية .
١- جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص. ج ٢، مطبعة النقيض، بغداد، ١٩٤٨.
٢- جبار جمعة اللامي، التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٦٨.
٣- حسن فؤاد منعم، تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق، السلسلة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
٤- حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٥- رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج١، بغداد، مكتبة الصباح، ٢٠٠٦.
٦- سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٨.
٧- ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي القضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ٣٧٦.
٨- عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩.
٩- عباس العبودي، شرح احكام قانون التنفيذ- دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٠- عباس العبودي، شرح قانون التنفيذ، دار التحقيق والعلوم للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٧ .
١١- عباس العبودي، قانون المرافعات المدنية ،دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
١٢- عباس العبودي، قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.
١٣- عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، الذاكرة للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠١٣ .
١٤- عوني الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية، بغداد، مكتبة الصباح، ٢٠٠٧.
١٥- غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .
١٦- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي ،
١٧- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
١٨- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥
١٩- ممدوح مختار احمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
٢٠- هشام خالد جدوى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي، منشاة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- رائد حمود حمد الله، تنفيذ الاحكام الاجنبية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة الموصل، العراق ، ١٩٩٨.

ثالثا: البحوث القانونية

١. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، التحكيم ضمانة اجرائية لتسوية المنازعات الاستثمار، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانون، مجلد الثالث، العدد الثاني، ٢٠١١، ص ٨٣.
٢. ادم الصراف، التحكيم التجاري الدولي في العراق، البيئة القانونية للاعمال التجارية مع التركيز على القيادة القضائية، مجلة التحكيم العالمية، العدد ٢٣، ٢٠١٤. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٣. البرت فان دن برغ، معاهدة الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها، جامعة ايراسموس، روتردام، بلجيكا، ٢٠١٠
٤. جبار جمعة اللامي، دعوة لانضمام العراق الى اتفاقية نيويورك في شأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام المحكمين الاجنبية، مجلة التحكيم العالمي، العدد ٣٣ ٢٠١٧. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص٩٣.
٥. مصطفى ناطق، العراق وتنفيذ احكام التحكيم التجاري الاجنبية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الثاني، العدد الرابع، ٢٠١٨، ص ٢٣٩-٢٤٢.
٦. نظام جبار طالب، استكشاف السرية كالتزام جوهري في التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثامن، ٢٠١٧.
٧. نظام جبار طالب، د. سنان عبد الحمزة البديري، تنفيذ قرارات التحكيم الدولي: هل هواجس العراق لها ما يبررها؟، بحث منشور في مجلة المأمون الجامعة، العدد الثامن والعشرون، ٢٠١٦، ص ١٥٧.
٨. هيوا علي حسين، التحكيم قضاء اصيلا للمنازعات التجارية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانوني، جامعة السليمانية.

رابعا: المواقع الالكترونية

١- موقع البنك المركزي العراقي : https;// cbi.iq/news/view/322
2- (http;||www.iraqhurr.org|a|2271904.html

خامسا: القوانين

١. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

٢. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٥. قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨

سادسا: القرارات القضائية

١- قرار رقم (١٣٢\ ١٩٧٨) الصادر سنة ١٩٧٨\٨\٢٨

سابعا: المصادر الاجنبية

1- Noor kadhim , finally Iraq says yes to new york convention, Kluwer arbitration blog, march 13,2018

2- Klaudia Fabian, confidentiality in international commercial arbitration, to whom dose the duty of confidentiality extend in arbitration, short thesis, central European university march 28, 1051 budapest, nador utca9, hungary, 2001.

3- Omar. H. saleh, an analysis of the internationd center of settlement of investment disputes agreement in 1965, journal of college of law for legal and political sciences, Kirkuk university

4- Saleh majid, arbitration in Iraq (2004) 19 arab